E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1995/L.13
24 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة
الدورة التاسعة والثلاثون
نيويورك، ١٥ آذار/مارس - ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٥
البند ٥ من جدول الأعمال
رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة

الأرجنتين*، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا*، أيرلندا*، أيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك*، تركيا*، الجمهورية الدومينيكية*، الدانمرك*، زامبيا، زمبابوي*، سلوفينيا*، السويد*، شيلي، غامبيا*، غانا*، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا*، كندا*، كينيا*، المغرب*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، النرويج*، النمسا، هولندا*، اليونان: مشروع قرار

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

توصي لجنة مركز المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1] هي إحدى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز المساواة بين المرأة والرجل،

---

* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

وإذ يرحب بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي أصبح الآن مائة وتسعا وثلاثين،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن الاتفاقية لا تزال أحد صكوك حقوق الإنسان التي يوجد بصددها عدد كبير من التحفظات، يتعارض الكثير منها مع هدف الاتفاقية والغرض منها، رغم أن بعض الدول الأطراف قد سحبت تحفظاتها عليها،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين نص فيهما المؤتمر على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابلة للتصرف وأصيل ولا يتجزأ،

وإذ يشير أيضا الى أن المؤتمر أوصى، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، باعتماد إجراءات جديدة لتعزيز تنفيذ الالتزام بكفالة المساواة وحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك توجيه طلب إلى لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن تدرس بسرعة إمكانية الأخذ بحق تقديم التماسات عن طريق إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يلاحظ الاقتراح رقم ٧ المعنون "عناصر لبروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"[٣]، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة عشرة،

وإذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٩٤/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن جدولة اجتماعات اللجنة،

وإذ يشير أيضا الى قرار المجلس ٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ والقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة من أجل دعم عمل اللجنة،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٤٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اللذين نصا على عقد اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية في عام ١٩٩٥ للنظر في تنقيح الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية،

---

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24(Part I))، الفصل الثالث.

(٣) انظر E/CN.6/1995/CRP.1.

وإذ يدرك أن حجم عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد ازداد بسبب تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، وأن مدة انعقاد الدورة السنوية لتلك اللجنة لا تزال هي أقصر الفترات بالنسبة للدورات السنوية لجميع هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بجهود اللجنة الرامية الى زيادة تحسين طرق عملها وذلك، في جملة أمور، باعتماد الملاحظات التي تتضمن اقتراحات وتوصيات محددة،

١ - يهيب بالدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تقوم، في اجتماعها الذي يعقد في عام ١٩٩٥، بالنظر في تنقيح المادة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية لتمكين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من زيادة مدة انعقاد اجتماعاتها السنوية بما يكفي للأداء الفعال للمهام الموكولة إليها بموجب الاتفاقية؛

٢ - يؤيد الطلب الذي قدمته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية عشرة لزيادة الوقت المخصص لاجتماعاتها، مع توفير الدعم الكافي من الأمانة العامة، كي يتسنى للجنة الاجتماع مرة واحدة كل عام لمدة ثلاثة أسابيع لدورتيها الرابعة عشرة والخامسة عشرة ويوصي بأن ينظر بعين العطف، في حدود المستوى الحالي لموارد الميزانية، في الطلب الذي قدمته اللجنة في دورتها الرابعة عشرة؛

٣ - يرحب بالجهود التي بذلتها اللجنة لتحسين إجراءاتها وطرق عملها، ويحثها على مواصلة هذه الجهود، ضمن حدود ولايتها؛

٤ - يحيط علما بأن الاقتراح رقم ٧ المعنون "عناصر لبروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، المعتمد من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة عشرة، أحيل الى لجنة مركز المرأة للنظر فيه؛

٥ - يطلب من الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى أن توافيه بآرائها بشأن بروتوكول اختياري للاتفاقية، بما في ذلك الآراء المتصلة بالجدوى، مع مراعاة العناصر التي أوردتها اللجنة في الاقتراح رقم ٧؛

٦ - يرجو من الأمين العام أن يقدم الى لجنة مركز المرأة في دورتها الأربعين تقريرا شاملا، بما في ذلك جميعة، بشأن الآراء التي أعرب عنها وفقا للفقرة ٥ أعلاه، وذلك قبل ستة أسابيع من بدء الدورة إذا أمكن؛

٧ - يقرر أن تقوم لجنة مركز المرأة، في دورتها الأربعين، بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية ينعقد لمدة اسبوعين أثناء الدورة، للنظر في التقرير المذكور أعلاه بغية صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٨ - يحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تفعل ذلك؛

٩ - يشجع الدول على أن تنظر في تحديد نطاق أي تحفظ تقدمه على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظ بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تكفل ألا يتنافى أي تحفظ مع هدف الاتفاقية والغرض منها أو يتعارض بشكل آخر مع القانون الدولي؛

١٠ - يطلب من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تستعرض بانتظام تحفظاتها، بغية سحبها على وجه السرعة لكي يتسنى تنفيذ الاتفاقية على الوجه التام؛

١١ - يحث الدول الأطراف المتأخرة عن موعد تقديم تقاريرها الدورية الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أن تفعل ذلك فورا، ويطلب الى اللجنة رصد هذه المشكلة؛

١٢ - يحث الأمين العام على مواصلة التعريف على نطاق واسع بمقررات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتوصياتها.

- - - - -